فاذا انقضت فسياتي في كلام المص في الفصل بعده مع
ان هذا الفصل ساقط من بعض النسخ والخامس كون
المطلقة قابلة للحمل للمراجع فلو استمت الكافرة
واستمر زوجها وراجعها في كزم لم تصح او ارتدت
المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها لان
مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو
ارتد الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال
احد الزوجين الى دين لا يقر دوام النكاح
والسادس كونها معينة فلو طلق احدى زوجتيه
وابهم ثم راجع او طلقهما جميعا ثم رجع لاحدهما
لم تصح الرجعة اذ ليست الرجعة في احتمال
الابهام كالطلاق لتشبهها بالنكاح وهو لا يصح
مع الابهام ولو تقيدت ونسيت لم تصح رجعتها
ايضا في الاصح تتمة لو علقة طلاقها على شئ
وشك في حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا
فهي صحة الرجعة وجهان اصحهما كما له شيخ النور
الكمال سلار في مختصر البحر انها تصح فصل
في بيان ما تتوقف عليه حل المطلقة واذا طلق
الحرة بغير عوض منها حر كانت اوامة طلقة
واحدة او تنتفي بعد وطيها ولو في الدبر بنا على انه
يوجب العدة وهو الاصح وكذا لو استدخلت ماء

الممترم

الممترم فان الرجعة تثبت به على المعتمد قوله
مراجعتها بغير اذنها او اذن سيدها ما لم تنقض
عدتها لقوله تعالى فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن ولو كان حق الرجعة باقيا
لما كان يباح لهن النكاح تنبيه يرد عليه ما اذا
خالط الرجعية مخالطة الازواج بلا وطي فان
العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الاقراء والاشهر
كما في الروضة والمنهاج واصليهما وان خالف
في ذلك بعض المتاخرين ودخل في كلامه ما اذا
وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها فان له الرجعة في عدة
الحمل على الاصح مع انها ليست في عدته ولكن لم تنقض
عدتها دخل في المرتجع وهو الركن الثالث
الاختيار واهلية النكاح بنفسه وان توقف
على اذن فتصح رجعة سكران وسفيه ومحرم
لا مجنون ومكره ولو لي من حيث وقد وقع عليه طلاق
رجعة حيث يزوجه بان يحتاج اليه وشرط
في الصيغة وهي الركن الثالث لفظ يشعر
بالمراد وفي معناه ما مر في الضمان وذلك
اما صريح وهو رددتك الي وراجعتك وارتجعتك
وراجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك
وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)